

المواد الغذائية المدعمة من قبل الدولة بين جرمي المضاربة غير المشروعة و التهريب

كافي¹

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية (الجزائر). m.kafi@univ-skikda.dz

State-subsidized foodstuffs between the crimes of illegal speculation and smuggling Mohamed KAFI¹

University of August 20, 1955 Skikda, Faculty of Law and Political Science(Algeria)

تاريخ الاستلام: 2022/11/14 ؛ تاريخ النشر: 2023/12/01

ملخص :

تبنت الدولة الجزائرية سياسة دعم المواد الأساسية واسعة الاستهلاك، لكن هذا الدعم عاد لسلب على الخزينة العمومية، فقد أدى إلى وقوع العديد من الجرائم الاقتصادية على هذه المواد، منها جرمي المضاربة غير المشروعة و التهريب، هذه الجرائم تكبد الخزينة العمومية خسائر كبيرة، وتعيق وصول الدعم المقرر للمواطن ضعيف الدخل و الفئات المحتاجة، ولتجنب هذه الخسائر و القضاء على ارتكاب هذه الجرائم، لا بد من تغيير طريق الدعم و جعل الدعم يقدم مباشرة لمن يستحقه من جهة ومن جهة نية توفير كل الوسائل المادية و القانونية للمصالح المعنية بمكافحة هذه الجرائم، مع اعداد استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق و توفير مجال ملائم للاستثمار لتوفير هذه المواد الأساسية كما ونوعا.

الكلمات المفتاحية: المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، سياسة الدعم، المضاربة غير المشروعة، التهريب.

Abstract :

The Algerian state adopted a policy of subsidizing basic and widely consumed materials, but this subsidy negatively affected the public treasury, as it led to the occurrence of many economic crimes on these materials, including the crimes of illegal speculation and smuggling, obstructing the arrival of this support intended for citizens with limited income and the needy group.

In order to avoid these losses and eliminate the commission of these crimes, it is necessary to change the way of support and make support provided directly to those who deserve it on the one hand, and on the other hand, providing all material and legal means to the interests concerned with combating these crimes. With the preparation of a national strategy to ensure the balance of the market and provide an appropriate field for investment to provide these basic materials in quantity and quality.

Keywords: Consumables are widely consumed, support policy, illegal speculation, smuggling.

1. مقدمة.

تبنت الدولة الجزائرية مبدأ الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، و هو المبدأ الذي يتماشى أكثر مع النظام الاشتراكي المتبع منذ الاستقلال إلى غاية بداية سنوات التسعينيات من القرن الماضي حيث كانت الدولة هي المسيطرة على العمليات التجارية الكبيرة وعمليات الاستيراد، و كانت معظم المواد مدعومة من قبل الدولة، لكن بعد سنة 1989 و لتوجه نحو اقتصاد السوق و النظام الليبرالي، و فتح المجال أمام الخواص في القيام لعمليات التجارية و الاستيراد و التصدير، و هو ما عززه دستور 1996¹، اتجهت الدولة إلى رفع الدعم نسبيا ماعدا لنسبة للمواد كثيرة الاستهلاك و خاصة السكر، الزيت و الحليب الموضب في الاكياس، القمح و مشتقاته من سميد، دقيق وفريضة مطحونة.

إن سياسة دعم الدولة للمواد الغذائية واسعة الاستهلاك، كان بقصد حماية القدرة الشرائية للمواطن ضعيف الدخل و الفئات المعوزة والاحتاجة، لكن ذلك الدعم كان له أثر سلبي حيث أصبحت هذه المواد محل جرائم المضاربة غير المشروعة في بعض الأحيان، و محل جرائم التهريب بشكل كبير و كثير إن لم تكن أغلب عمليات التهريب نحو الخارج تقع على هذه المواد.

فقد أدى فتح المجال أمام الخواص للتجارة الخارجية و عمليات الاستيراد و التصدير إلى كثرة عمليات تهريب هذه المواد المدعومة نحو دول الجوار على كل الشريط الحدودي البري، و ذلك نظرا لسعرها المنخفض في الجزائر نتيجة الدعم من قبل الدولة في المقابل سعرها مرتفع في دول الجوار، و هو ما أدى لمشروع الجزائري الصادر الأمر 06/05² المتعلق بمكافحة التهريب و شدد من العقوبات الجزائرية والجبائية لمكافحة جرائم التهريب.

كما أنه بعد انتشار جائحة كورونا سنة 2019، و ما نتج عنها من اختلال في السوق كثرت عمليات المضاربة غير المشروعة و ندرة المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة مما أدى لمشروع الجزائري إلى إصدار القانون 15/21³ المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من أجل التصدي لهذه الظاهرة، و شدد من العقوبات المقررة على مرتكبيها، و رغم تشديد العقوبات حسب هذا القانون إلى أن هذه الجريمة لا تزال ترتكب في ربوع الوطن.⁴

و تكمن أهمية هذه الدراسة في كون هاتين الجريمتين (المضاربة غير المشروعة و التهريب) تضران لعدد من المجالات، فهما يضران لاقتصاد الوطني لدرجة الاولى و كذلك تضران لمجال الاجتماعي وتمسان لقدرة الشرائية للمواطن و لأمن الغذائي له، لأن جريمتي المضاربة غير المشروعة و التهريب أصبحتا تمارسان بكثرة على المواد المدعومة، فرغم الميزانية الهائلة التي تخصصها الدولة سنو لدعم المواد الغذائية الاساسية إلا أن الندرة و التذبذب في التوزيع لهذه المواد لا يزالان موجودان في ربوع الوطن، هذا رغم صدور القانونين المذكورين أعلاه و احتوائهما على عقوبات مشددة (جزائية و مالية و تكميلية، سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي⁵)، و لا تزال عمليات تهريب المواد المدعومة والمضاربة غير المشروعة لهذه المواد منتشرة بكثرة.

و عليه فإن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على الاسباب الحقيقية لجريمتي المضاربة غير المشروعة في المواد المدعومة من قبل الدولة وتهريب هذه المواد، من أجل التصدي لهذه الجرائم بفاعلية لكي يتم القضاء عليها أو على الأقل الانقاص منها، لأنها تضر لاقتصاد الوطني من جهة و من جهة نية تمس الأمن الغذائي بصفة عامة و القدرة الشرائية للمواطن ضعيف الدخل بصفة خاصة.

و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ماهي الآليات الفعلية اللازمة للحد من جريمتي المضاربة غير المشروعة و تهريب المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بجريمتي المضاربة غير المشروعة و تهريب المواد الغذائية المدعومة، و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لموضوع.

و لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: بعنوان جريمة المضاربة غير المشروعة للمواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة، و الذي يحتوي على الأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة ضمن المطلب الأول، و في المطلب الثاني تناولنا أسباب ونتائج جريمة المضاربة غير المشروعة للمواد المدعومة من قبل الدولة. المحور الثاني: تحت عنوان جريمة تهريب المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة، تم تقسيمه إلى مطلبين الأول يحتوي صور جريمة التهريب ، أما الثاني فيحتوي أسباب و نتائج تهريب المواد المدعومة.

2. جريمة المضاربة غير المشروعة للمواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة.

صدار القانون 15-21 و الذي ألغى المواد 172 إلى 174، نص على العديد من الأفعال على سبيل المثال، والتي كيفها على انها جريمة مضاربة غير مشروعة، لذلك سوف نتطرق لجملة هذه الاعمال المجرمة، أسبابها و نتائجها.

1.2. الأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن المواد من 172 إلى 174 من قانون العقوبات⁶، التي كانت تنص على أن جريمة المضاربة تقوم عند كل رفع او خفض لأسعار السلع والبضائع والاوراق المالية العمومية او الخاصة او الشروع في ذلك، فجريمة المضاربة لا تقوم حسب المواد السابقة عندما لا يكون الهدف هو رفع او خفض الأسعار و هو ما يؤيده الاجتهاد القضائي من المحكمة العليا الذي ينص على ان جريمة المضاربة غير المشروعة لا تكون في حالة المواد المدعومة من قبل الدولة و لا المواد ضئيلة القيمة⁷، و هو ما تفتن له المشرع الجزائري صداره لقانون 15/21 والغاء المواد 172، 173 و 174 من قانون العقوبات، و لقد نص ضمن المادة الثانية من هذا القانون على الأعمال التي تعد مضاربة غير مشروعة، و ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، و بذلك سوف نتطرق للأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة التي تتعلق بملامح المدعومة من قبل الدولة، ثم نذكر الاعمال الاخرى التي تتعلق بها جريمة المضاربة غير المشروعة للمواد غير المدعومة من قبل الدولة وفق ما جاء به القانون 15/21.

أ. مدى قيام الأعمال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة على المواد المدعومة.

ستقرأ نص المادة الثانية من القانون 15/21 نجد انه هناك اعمال تكيف على انها مضاربة غير مشروعة، منها ما يمكن اسقاطه على المواد المدعومة من قبل الدولة، و منها ما لا يمكن اعماله على هذه المواد، و عند ارتكاب هذه الافعال على المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة لا تعتبر جريمة مضاربة غير مشروعة.

1.أ. الأعمال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة و تتعلق بملامح المدعومة من قبل الدولة.

رغم التوجه نحو اقتصاد السوق و حرية الاسعار حيث تنص المادة 04 من قانون المنافسة⁸ على أنه تحدد اسعار البضائع و السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزاهة، لكن يمكن للدولة و من خلال المادة 05 منه أن تتوجه إلى تحديد هوامش

واسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها على اساس اقتراحات القطاعات المعنية لعدة أسباب، منها مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك⁹، هذه المواد المدعومة من قبل الدولة يمكن ان تكون عرضة للمضاربة غير المشروعة حسب المادة الثانية من القانون 15/21 التي ذكرت جملة من الأعمال و التصرفات يعد ارتكابها مضاربة غير مشروعة، لكن ليست كل هذه الأعمال تكون مطبقة على المواد المدعومة من قبل الدولة و إنما تكون الأعمال التالية فقط ماسة بهذه المواد المدعومة.

أ.1.1. إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين.

عرفت المادة الثانية من القانون 15/21 السالف الذكر الندرة لها " عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية حاجيات السكان بسبب زدة الطلب عليها و نقص العرض"¹⁰، و من هذا المنطلق يمكن القول ن ندرة المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة يكون خفائها و عدم طرحها للتداول في السوق، و الامر يبقى في غاية الغموض والابهام، فمثلا كيف يتم اخفاء مادة زيت المائدة و حسب تصريحات السيد رئيس الجمهورية أن الدولة الجزائرية تنتج ما قيمته ثلاث أضعاف ما تحتاجه من هذه المادة¹¹، وبلغت الأرقام ففي تصريح مماثل للسيد وزير التجارة صرح ن دعم مادة زيت المائدة كلف الدولة الجزائرية 108 مليار دينار جزائري خلال 11 شهر السابقة¹²، و حسب ما أعلن عنه الوزير الأول في رده على أسئلة و انشغالات أعضاء مجلس الأمة بخصوص بيان السياسة العامة للحكومة أن الدولة خصصت 613 مليار دينار جزائري خلال السنة الجارية، مقابل 318 مليار دينار جزائري في سنة 2021، بزدة قدرها 93 ملية¹³، وهنا يجعلنا نطرح عدة فرضيات؟

الفرض الأول : اذا كان التخزين من أجل المضاربة فهذا لا يمكن أن يحصل لأنه مهما كانت مدة تخزين و اخفاء مادة الزيت مثلا، فإنها لا تدر أرباح مالية على من قام بهذه العملية كون السعر مقنن من جهة، والدولة انتجت ثلاث أضعاف الاحتياجات العادية من جهة ثانية. الفرض الثاني: التخزين يكون من أجل احداث البلبلة و الندرة و مس الأمن الغذائي للمواطن (والحمد لله) لم يحدث هذا من الجانب العملي و بقيت هذه المادة متوفرة في الاسواق، و من أجل التصدي للندرة فقد أصدرت وزارة التجارة التعليم رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05 المتضمنة للإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق و محاربة المضاربة، و المصالح المعنية التابعة لها تقوم لعمل الميداني اليومي للوقوف على مدى توفر أو ندرة المواد في السوق¹⁴.

الفرض الثالث: استعمال هذه المادة و كذلك المواد الأخرى مثل الحليب و السميد في الصناعات التحويلية كأن يستعمل الحليب من قبل مصانع البايورت و الجبن و غيرها ، و استعمال السميد من قبل الخبازين ومصانع العجائن، و استعمال الزيت من قبل منتجي الحلويات....، لكن هذا الفعل لا يمكن أن يستهلك كل المنتوجات لأن الدولة توفر ثلاثة أضعاف هذه المواد أو أكثر.

الفرض الرابع: تخزين هذه المادة من أجل تهريبها نحو دول الجوار و هو الفرض الأقرب، و هذا ما يحدث بالفعل، و خير دليل أن محكمة الجناات الابتدائية لدى مجلس قضاء العاصمة أصدرت بتاريخ 2023/03/07 حكم في قضية المضاربة غير المشروعة و التهريب على درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطني، حيث تم الحكم على متهمين اثنين لسجن المؤبد و ب10 سنوات سجن على أربعة متهمين وبراءة ثلاثة آخرين، و وقائع القضية تتمثل في ضبط شاحنة محملة بالمواد الأساسية موجهة للتهريب على الحدود البرية¹⁵.

أ.2.1. ترويج أخبار و أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق.

يمكن تعريف تزيف الأخبار الكاذبة على أنها " خبر مختلق عاري من الصحة، أو تعتمد التهويل في نشر خبر يحمل في طياته، جزء ضئيل من الحقيقة، أو التشكيك بطرق واهية في حقائق يمكن اثباتها، وهذا من أجل التأثير على الرأي العام للمساس لنظام العام و لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية"¹⁶.

و في مجال هذه الدراسة تكون الأخبار الكاذبة بخصوص توفر أو ندرة المواد المدعمة من قبل الدولة، وقد اعتبرت المادة 1/2 من نفس القانون ضمن المطة الأولى منها " ترويج أخبار كاذبة ومغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الاسعار بطريقة مبالغتة وغير مبررة" هذا النص يمكن تقسيمه إلى جزئين، الجزء الأول و هو (ترويج أخبار كاذبة ومغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق) و هذا الفعل يمكن أن يحصل بخصوص المواد المدعمة لكن لا يكون بغرض رفع الأسعار، بل لأغراض أخرى قد تؤدي إلى المساس لأمن الوطني للدولة، و في هذه الحالة يمكن أن يكون الفعل جنائية و ليس جنحة، و لا بد من القيام بكل الاجراءات الوقائية و الردعية من أجل القضاء عليه في مهده. و الجزء الثاني (ترويج الأخبار الكاذبة من أجل رفع الاسعار في السوق بطريقة مبالغتة و غير مبررة) فهذا لا يمكن اعماله بخصوص المواد المدعمة من قبل الدولة لأن سعرها مقنن¹⁷ و بت كما تم توضيحه أعلاه.

أ.2. الأعمال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة و لا تتعلق المواد المدعمة من قبل الدولة.

إذا كانت الاعمال التي ذكرتها المادة الثانية من القانون 15/21 لا تنطبق معظمها على المواد المدعمة من قبل الدولة و ان تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، فعلى العكس من ذلك كل تلك الأعمال على جميع المواد الغذائية و غير الغذائية تكون محل جريمة المضاربة غير المشروعة عندما تكتمل أركانها، وبما أن المواد التي تمسها المضاربة تحتوي ضمنها المواد المدعمة فإننا سوف نتطرق لباقي الاعمال التي لا تمس المواد المدعمة و المذكورة في المادة سالفه الذكر و منها:

أ.2.1. ترويج أخبار و أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الاسعار بطريقة مبالغتة و غير مبررة.

يمكن أن يكون ترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتة وغير مبررة، هذا ما نصت عليه المطة الأولى من المادة 1/2 من نفس القانون¹⁸، و هذا العمل يمكن اعماله بخصوص المواد غير المدعمة من قبل الدولة و هي ممارسة تجارية غير قانونية لأنها تمس بحرية تحديد الاسعار في السوق، وقد أحسن المشرع فعلا بوضع التدابير الوقائية لمكافحتها و العقوبات المشددة لها، و يمكن كما سبق ذكره أن تتحول هذه الاعمال إلى المساس من الدولة و هنا ينتقل الفعل من جنحة إلى جنائية، و كما هو معلوم فمحكمة الجناات محكمة اقتناع وتجري فيها التحقيقات في جميع مراحل الدعوى، و من خلالها تتضح الأمور وتكشف كل الحقائق، وتسلط على مرتكبيها العقوبات اللازمة للحد من هذه الاعمال، هيك على أن المشرع كيف الاعمال المكونة لجريمة المضاربة على أنها جنائية عندما تكون هذه الاعمال مرتكبة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور ازمة صحية طارئة او تفشي و ء او وقوع كارثة و تكون العقوبات المقررة لها تتراوح بين 20 و 30 سنة سجن مؤقت¹⁹، وتصل إلى السجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة²⁰، و هي عقوبات مشددة نص عليها المشرع الجزائري من اجل القضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة والحفاظ على استقرار السوق من حية توفر المواد و السلع أو من حيث الأسعار.

أ.2.2. طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار أو هوامش الربح المحددة قانو .

نصت المادة 1/2 ضمن المطة الثانية من القانون 15/21 على " طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار أو هوامش الربح المحددة قانو "، و هذا الفعل يمكن أن يكون ذو وجهين، إما أن يكون بغرض رفع الأسعار و رفع هوامش الربح، أو أن يكون بخفض الاسعار من أجل إخراج المنافسين من السوق و السيطرة على السوق وهو تصرف مغل للممارسات التجارية و يعتبر من منظور قانون المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، عندما يهدف إلى عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق لتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار أو لانخفاضها²¹، و من الجانب العملي فإن طرح البضائع في السوق حتما يؤدي إلى كثرتها و لتالي طبقا لقانون العرض و الطلب يكون العرض أكثر من الطلب و منه تنخفض الاسعار، فإذا كان الغرض من هذا التخفيض في الاسعار المساس لمنافسة في السوق فهو عمل منافي للنشاطات التجارية و مقيد للمنافسة حسب المادة 12 من قانون المنافسة عندما يكون بغرض اخراج منافس من السوق، وهو الفعل الذي تمنعه كذلك المادة 19 من القانون 02/04 التي تنص على منع بيع سلعة بسعر ادنى من سعر تكلفتها الحقيقي²²، و رغم وجود عقوبات مالية لهذا الفعل ضمن قانون المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري رأى أن ذلك لوحده غير كاف لذلك كيفه على انه جريمة مضاربة غير مشروعة و شدد من العقوبات المقررة لقمعها²³.

أ.3.2. تقديم عروض سعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

تناولت المطة الثالثة من المادة 1/2 من نفس القانون " تقديم عروض سعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة" هذا التصرف يكون مجرما عندما يكون الهدف منه الاخلال لسوق و السيطرة عليه وهو ما نص قانون المنافسة عليه و تحظره المادة 06 منه، عندما يكون الغرض منه عرقلة حرية المنافسة عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق لتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار او انخفاضها، و تعتبره المادة 14 من الممارسات المقيدة للمنافسة²⁴، و هي الأعمال التي تعاقب عليها كذلك المواد 56 و 57 و ما بعدها من قانون المنافسة بعقوبات مالية²⁵، و الامر يختلف في حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة التي قرر لها المشرع عقوبات جزائية و أخرى مالية، أما في حالة العكس أي عندما تكون الاسعار خاضعة لقاعدة العرض و الطلب فهو فعل غير مجرم من نظر قانون المنافسة، و لقد أحسن المشرع الجزائري بنصه على أن الدولة تتولى اعداد استراتيجيات وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق²⁶، والدور المنوط للدولة، فيمكنها اللجوء لكل الطرق من أجل الحفاظ على التوازن في السوق، و بيدها فتح قنوات الاستيراد أو غلق قنوات أخرى حسب الحالة، فيمكن مثلا عند ندرة بضاعة معينة أن تفتح مجال استيرادها بقدر ما يسمح بتوازن السوق و الاسعار.

أ.4.2. الحصول على ربح غير تج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

إن الحصول على ربح غير تج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب من بين الاعمال التي يكيفها القانون 21-15 على انها جريمة مضاربة غير مشروعة، فهذا التصرف يؤدي إلى احداث خلل في السوق الذي يخضع في تحديد الاسعار إلى العرض و الطلب، لكن هذا التصرف قد يؤدي إلى ندرة في بعض المواد أو كساد بضائع أخرى و هو بذلك يضر لمنافسة في السوق، لأن المنافسة غايتها توزيع المواد النادرة بطريقة عقلانية و تحسين الانتاج و تجويد المنتجات و غيرها من الطرق و الوسائل التي تؤدي لتخفيض انتاج المنتجات إلى أدنى سعر ممكن، فهي تعتبر منهاج متكامل و نظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي²⁷، و القانون الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمنع التخفيض التعسفي لأسعار البيع، فهذا البيع يكون تعسفيا و محظورا عندما لا يتناسب مع تكاليف الانتاج

والتوزيع والتسويق²⁸، وعليه فكل عمل المهدف منه الحصول على ربح دون تطبيق قواعد العرض والطلب في السوق و نظرا لخطورته ومساسه لأعمال التجارية النزيهة اعتبره المشرع الجزائري من جرائم المضاربة غير المشروعة وشدد على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أ.2.5. استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

يقصد بمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، لكن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات او هذه الطرق الاحتيالية، و هو الأمر الذي يمنح كامل السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، و في الغالب ترتبط هذه الوسائل الاحتيالية لطرق الخادعة، التي يستعملها الاعوان الاقتصاديون من أجل خفض قيمة الأوراق المالية²⁹، و الورقة المالية في الاصطلاح هي صك او مستند يعطي لحامله او صاحبه الحق في الحصول على عائد محدد او غير محدد مسبقا، و تضمن حق أصحابها في استرداد القيمة الاصلية للورقة في نهاية مدة معينة، أو الحق في الحصول على جزء من الاصول المالية المقابلة لها في ظروف معينة، و هي قابلة للتداول لبيع و الشراء³⁰، فعملية التداول لهذه الأوراق المالية إذا كانت بغرض رفع أو خفض قيمتها عن طريق مناورات احتيالية تكون جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب. الأشياء التي تنصب عليها جريمة المضاربة غير المشروعة.

حسب المادة الثانية من القانون 15/21 قد يكون محل جريمة المضاربة إما البضائع و السلع و إما الأوراق المالية.

ب.1. السلع و البضائع.

السلع ترتبط على وجه العموم بكل ما يتداول في التجارة و يكون له سعر، أما البضائع فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره لوحدة، و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية³¹.

بينما عرفت البضاعة في قانون الجمارك أنها " كل المنتجات التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك"³².

وعرف الفقه ن لفظ البضاعة يشمل جميع الأشياء و الحاجيات و السلع سواء كانت معدة للتجارة أو غير معدة لها³³.

وعرفت المحكمة العليا البضاعة استنادا لنص المادة 05 من قانون الجمارك " تعتبر بضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول و التملك، و بعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية، و أنه من الثابت أن المخدرات قابلة للتداول و التملك و ذات قيمة تجارية في اطار السوق حتى و لو كانت غير قانونية"³⁴. فجريمة المضاربة غير المشروعة تكون على كل الأشياء التجارية من بضائع و سلع.

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها ن جريمة المضاربة غير المشروعة ترتبط لسلع و البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب و ليس من البضائع ذات السعر المقنن، و هو ما سار عليه الفقه الجزائري في هذا الخصوص³⁵.

والبضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم، هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الانتاج أو التوزيع، و هي في منأى عن تقلبات السوق و لا تخضع لقانون العرض و الطلب و لا تكون محلا للمضاربة³⁶.

ب.2. الأوراق المالية.

الأوراق المالية هي صكوك تصدرها شركة المساهمة و هي ثلاثة أنواع: الأسهم، حصص التأسيس والسندات³⁷، فالسهم هو صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة³⁸، أما السند هو صك قابل للتداول يمثل مديونية على الشركة للغير نتيجة لتقديم الغير قرضا للشركة يسدد بعد فترة محددة طويلة الأجل، و يحصل صاحب الصك على فائدة يتفق عليها تسدد بصورة دورية³⁹. و قد اعتبر المشرع الجزائري استعمال المناورات لرفع أو خفض الأوراق المالية جريمة مضاربة غير مشروعة، و هي حالة لم تكن في ظل مواد قانون العقوبات (172 إلى 174) الملغاة.

2.2. اسباب جريمة المضاربة غير المشروعة للمواد المدعومة من قبل الدولة و آرها.

لكل جريمة أسباب للقيام بها سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو اجتماعية، و في نفس الوقت تكون لها أ ر على هذه المجالات عند ارتكابها.

أ. الاسباب المؤدية لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة.

تتعد الأسباب التي تؤدي إلى القيام ارتكاب جريمة المضاربة، لكن سوف نركز على الاسباب الاقتصادية والتجارية و الاجتماعية فقط، لعلاقتها بمجال المواد المدعومة من قبل الدولة.

1. أ. الاسباب الاقتصادية و التجارية

معظم جرائم المضاربة يكون السبب الرئيسي لها اقتصاد و تجار و هو العائد المالي على مرتكبيها، فمن يقوم بجريمة المضاربة يهدف إلى تحقيق أ ر ح غير قانونية مهما كان نوع الفعل المرتكب من الافعال المذكورة في المادة الثانية من قانون 15/21 المتعلقة بمكافحة المضاربة، و حتى في حالة تخفيض الاسعار فالهدف منه التأثير على السوق و يكون من بعد ذلك تحقيق أ ر ح غير قانونية عند اخراج منافسين منه بطرق غير مشروعة، و ينطبق عليها القول خسارة قليلة يتحقق بعدها ربح كبير، كما أن هناك من يعدها للقيام بجريمة أخرى و هي تهريبها خارج الوطن بقصد تحقيق ربح أكبر.

2. أ. الأسباب الاجتماعية.

بعد الجانب الاجتماعي من بين الجوانب التي تلعب دور في تنامي جريمة المضاربة، فهناك من يلجأ إلى القيام بهذه الجريمة رغم خطورتها والعقوبات المقررة لها، و دافعهم لارتكابها هو الحاجة و الظروف الاجتماعية المزرية، فيصبح يمتنعها و يعتبرها من قبيل التجارة المباحة، فمن يرتكب هذه الجريمة يظن نفسه يقوم بعمل تجاري عادي و يهدف إلى بيع المواد المقتنة عند ندرتها برفع السعر، كما أن هناك من يقوم بخارج بعض المواد التي تعرف ندرة لغيره من الاقارب أو الجيران و هو بذلك يقوم بتخزين هذه المواد ويتسبب في ندرتها.

ب. آ ر المضاربة غير المشروعة للمواد المدعومة.

جريمة المضاربة غير المشروعة للمواد المدعومة و أن كانت قليلة مقارنة بجريمة التهريب لهذه المواد المدعومة إلا أن لها العديد من الأ ر السلبية على معظم المجالات نذكر منها:

ب.1. آ ر المضاربة غير المشروعة للمواد المدعومة المجال الاقتصادي و التجاري.

عمليات المضاربة غير المشروعة للمواد المدعومة تمس المنافسة النزيهة بطريقة غير مباشرة في السوق، فهي تؤدي إلى ندرة هذه المواد و لتالي يرتفع سعرها في بعض الأحيان مما يجعل بعض المستفيدين من أموال الدعم مباشرة يستغلون ذلك و يسيطرون على السوق و في المقابل

تخرج مؤسسات أخرى خاصة المتوسطة والضعيفة و هو ما يؤدي إلى احتكار السوق من قبل الفئة المهيمنة و المسيطرة، و هو ما يقوي هذه الفئة ويجعل الأمر غاية في الصعوبة في مواجهتها، بل تصبح تفرض منطقتها في السوق وحتى على الدولة.

ب.2. آ ر المضاربة غير المشروعة للمواد المدعومة المجال الاجتماعي.

لإضافة الى ان جريمة المضاربة تجعل خلل في السوق، فهي تجعل خلل في الوسط الاجتماعي، فالفقر يزداد فقرا و لا يتحصل على الأموال التي هي من المفروض موجهة له، و يبقى المواطن البسيط يعاني في البحث و التفتيش على هذه المواد المدعومة، في حين تستفيد منها الفئة الغنية بحصولها على البضائع بثمان زهيد، و ينال أصحاب المصانع و المؤسسات الكبيرة أموال الدعم مباشرة و بذلك يبقى الحال كما هو، و يبقى المواطن ضعيف الدخل و الفئات المحتاجة في ظروف اجتماعية مزرية.

3. تهريب المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة.

التهريب لا يعترف لحدود، و المهربين لا يختارون بضائع معينة أو محددة بعينها من أجل تهريبها خارج الحدود، و انما حسب المهربين هي عملية مربحة و تدر عليهم الكثير من الأموال رغم خطورتها، لذلك يلجأ المهربين إلى تهريب كل البضائع التي يمكن أن تكون عملية تهريبها مربحة ماد و يكون ذلك بكثرة الطلب عليها، و من ذلك المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة، و التي يكثر تهريبها على كامل الشريط الحدودي البري للجزائر، و للتصدي لهذه الجرائم اصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة التهريب 06/05 الذي ينص على عدة صور للتهريب، منها ما تكون محله البضائع المدعومة من قبل الدولة.

1.3. صور التهريب الذي يمس المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة.

يمكن تقسيم جرائم التهريب حسب الأمر 06/05 الذي نص على جرائم التهريب ضمن المواد من 10 إلى 15، حسب خطورتها إلى عدة صور، لكن هناك أعمال تهريب لا تتعلق بملامح المدعومة و هي ما نصت عليها المادتين 14 المتعلقة بتهريب الاسلحة و المادة 15 المتعلقة لتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وهما خارج مجال هذه الدراسة.

أ. التهريب البسيط.

تنص المادة 10 من الأمر 06/05 ضمن الفقرة الأولى منها على " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية او الماشية أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر...."⁴⁰ و من خلال هذه المادة يتضح أن التهريب البسيط هو الذي يمس تهريب كل البضائع بمفهوم قانون الجمارك عندما لا يرتكب هذا الفعل استعمال وسيلة نقل ولا سلاح ري، و كذلك عندما لا يوجد في تجايف و مخابئ أو مخازن معدة للتهريب في النطاق الجمركي. و الملاحظ أن المادة ذكرت بعض البضائع على سبيل المثال منها الحبوب و الدقيق و هذين المادتين الغذائييتين هما من المواد المدعومة من قبل الدولة و سعرهما مقنن، لذلك يكثر تهريبهما نظير ما يوفرانه من أرباح طائلة نتيجة ذلك السعر المقنن. و في هذا المجال كشف السيد وزير العدل حافظ الأختام أن سلعا مدعومة مفقودة في الجزائر، تباع في اسواق دول مجاورة متسائلا " كيف لمواد نجدها متوفرة في دول مجاورة و حتى في فرنسا أن تكون مفقودة داخل الجزائر و هي مواد مدعومة و محمية طر قانونية؟" و كشف ذات المسؤول عن " ضبط شبكات تنشط في مجال المضاربة و لها ارتباط فعال تهريب تتم عبر الحدود الغربية و الشرقية " وذلك في حديث لتلفزيون الجزائري⁴¹. و هذا ما يعزز ارتباط

جرميتي المضاربة غير المشروعة و تهريب المواد المدعومة، بل إن تخزين و اخفاء المواد المدعومة يكون الهدف منه هو تهريبها خارج الحدود الجزائرية.

و في مقال صحفي للسيد حمزة كمال مع أحد المهريين (الحلاية بلغة أهل منطقة بئر العاتر الحدودية مع دولة تونس) الذي يصرح له " نهرب كل شيء مطلوب في تونس، لأخص المواد الغذائية المدعومة كالطحين و العجائن و زيت المائدة و معجون الطماطم...." ويضيف المتحدث " هناك مهربون تحولوا الى مستثمرين كبار في ولاية تبسة و الجميع يعرفهم كيف كونوا ثروتم بتهرب المواد الغذائية والوقود...." ويضيف كاتب المقال أما في الجنوب فتتم العمليات لمقايسة ففي عين قزام الحدودية مع النيجر يستغل المهربون ما ينقلونه من سلع تموينية لمقايستها لسجائر و الشاي و الفواكه الاستوائية وغيرها من السلع غير المنتجة محليا واسعة الطلب و الاستهلاك، وحسب حصيلة للجيش الجزائري لسنة 2022 (اطلعت عليها العربي الجديد) فقد أوقفت قوات الجيش المراقبة على طول الحدود 11050 مهر ، و استزجعت 2543 طنا من المواد الغذائية...⁴²، و هو ما يبين ما يدره التهريب على مستعمليه من أموال، لذلك لا يتوقفون على القيام به و خاصة تهريب المواد المدعومة من قبل الدولة.

ب. التهريب لتعدد أو استعمال مخائى أو حيازة مخازن أو وسائل نقل مهيأة للتهريب.

نظرا لخطورة التهريب و خاصة عندما يرتكب من قبل عدة أشخاص طبيعيين، و هو ما يعرف لتهريب لتعدد، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 10 على " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة"⁴³ و قد شدد المشرع العقوبات المقررة لجرمة التهريب لتعدد سواء العقوبات الجزائية أو الجبائية، التي تكون في التهريب البسيط الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات و الغرامة 05 مرات قيمة البضائع المصادرة. و بخصوص التعدد فقانون الجمارك و قانون التهريب ينصان على القائم لتهريب سواء كان هو الحائز الفعلي لجرمة التهريب حسب المادة 303 من قانون الجمارك، أو مستفيد من الغش حسب المادة 310 من نفس القانون⁴⁴، أو مساهمين في الجريمة طبقا لنص المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب⁴⁵، و تكون الغرامات الجبائية لتضامن بين جميع المتهمين طبقا للمادتين 316 و 317 من قانون الجمارك⁴⁶.

كما أن المشرع الجزائري جعل نفس العقوبات الجزائية المقررة في حالة التعدد، أي من سنتين إلى 10 سنوات حبس عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخائى أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب أو في حالة حيازة أي مخزن معد للتهريب أو أي وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب يتم ضبطها في النطاق الجمركي، و تكون العقوبة الجبائية 10 مرات قيمة البضاعة و وسيلة النقل مع المصادرة⁴⁷.

ت. التهريب استعمال وسائل نقل أو مع حمل سلاح ري.

يعتبر من أخطر أنواع التهريب لكونه يكون استعمال وسائل النقل، و قد عرف المشرع الجزائري وسائل النقل ضمن المادة الثانية من قانون مكافحة التهريب لها " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة أخرى استعملت ي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض"، من خلال هذا النص يتضح أنها جميع وسائل النقل سواء كانت حيوانات أو دراجات هوائية أو دراجات رية أو مركبات أو آلات بجميع أصنافها سواء البرية أو البحرية أو الجوية⁴⁸، و سواء استعملت فعلا أو كانت ستستعمل في عملية التهريب،

أي محاولة التهريب ستعمال وسيلة نقل، و قد نصت عليه المادة 12 من الامر 06/05 ورفعت العقوبات الجزائية و جعلتها من 10 إلى 20 سنة حبس والغرامة الجبائية تقدر 10 مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل. ونفس العقوبات الجزائية تكون عندما يكون التهريب مع حمل سلاح ري أي من 10 إلى 20 سنة حبس والغرامة الجمركية 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، و المادة 13 من الأمر 06/05 حلت محل المادة 328 التي كانت تنص على التهريب استعمال سلاح ري، فالمشرع لا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله، كما أن المشرع لم يبين نوع السلاح، و لم يبين إن كان السلاح ظاهر أم يكفي حتى وإن كان السلاح مخبأ⁴⁹.

2.3. أسباب تهريب المواد المدعومة من قبل الدولة و آرها.

تتعدد اسباب تهريب المواد المدعومة من قبل الدولة منها اسباب اقتصادية و اخرى اجتماعية و غيرها، وتكون لها انعكاسات و آثار على هذه المجالات.

أ. اسباب تهريب المواد المدعومة.

أسباب التهريب عديدة و متعددة لكن نحاول التركيز على الاسباب التي تتعلق بتهريب المواد المدعومة من قبل الدولة و منها:

1. الأسباب الاقتصادية.

يمثل الدافع الاقتصادي في رغبة المهرب في تحقيق أكبر ربح ممكن، و ذلك عن طريق محاولة تجنب دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، التي تعد كلفة و عبء تدخل في سعر البضائع، و أن التخلص من هذه الاعباء من شأنه أن يمكن المهرب من الاستفادة من عوائد أكبر من بيع هذه البضائع⁵⁰. فإذا كان هذا هو الحال بخصوص كل المواد المهربة، فإن الربح يكون أكبر عند تهريب المواد المدعومة فسعرها المقتن هو في الاصل سعر أقل من سعرها الحقيقي و المهرب يحصل لإضافة إلى الربح المحقق من الناتج الصافي لعملية بيع البضائع المهربة فإنه يضاف إليها هامش ربح آخر و هو الفارق في سعر البضاعة المدعومة من قبل الدولة و السعر الحقيقي لها في الاسواق العالمية.

2. الأسباب الاجتماعية.

تعد البطالة أحد الظروف الاجتماعية التي تساهم في عمليات التهريب، ففي الدول التي تكثر فيها البطالة ومنها الجزائر، يمتنع التهريب ويصبح وسيلة شغل، و مهنة داخل السوق السوداء، فكثير من المهرين يجدوا أن المجتمع يحميهم و يدعمهم⁵¹، و يتعاطف معهم بسبب هذه الظروف الاجتماعية.

كما تقوم هذه العوامل على نظرة المجتمع و حكمه على جريمة التهريب، فالمجتمع لا يرى أن جريمة التهريب تمس لصالح العام و تسبب أضرار وخيمة يجب محاربتها، بل لعكس فالتهريب يحظى استحسان المجتمع، و المجتمع ينظر للمهرب نظرة تسامحية تشجعه على مواصلة القيام بعمليات التهريب، بل أن المهرب في الكثير من المناطق يعتبر بطلا شجاعا مغامرا.

كذلك سكان المناطق الحدودية تربطهم علاقات نسب و مصاهرة مع سكان الدول المجاورة و هناك بعض الاعراض مثلا يمتد إقليمتها الجغرافي إلى أجزاء من دولتين مختلفتين و بذلك هم لا يمتزموا اجراءات المراقبة عبر الحدود و ضرورة اخضاع البضائع التي ينقلها أفراد العائلة الواحدة إلى المراقبة الجمركية⁵².

أ.3. الاسباب الطبيعية و الجغرافية.

إن اتساع مساحة الجزائر و شساعتها و تفتحها على البحر تعد من اهم العوامل التي تساعد على كثرة جرائم التهريب، خصوصا في المناطق الحدودية و التي في الغالب هي مناطق جبلية تتكون من جبال و غابات وود ن في الشمال، و في الجنوب مناطق صحراوية ذات كثبان رملية يسهل فيها التخفي، إضافة إلى ان المهربين يكونوا دوما من سكان المنطقة لذلك فهم لهم معرفة جيدة بما تسهل عملية الهروب من كل الأسلاك الأمنية النظامية و هو ما يصعب عملية كشف هؤلاء المهربين⁵³.

ب. آ ر تهريب المواد المدعومة.

لجريمة تهريب المواد المدعومة العديد من الال و النتائج السلبية في جميع المجالات نذكر أهم المجالات المتضررة منها:

ب.1. آ ر تهريب المواد المدعومة المجال الاقتصادي.

تنخر عمليات تهريب المواد المدعومة من قبل الدولة الاقتصاد الوطني، فالدولة تصرف أموالا طائلة من أجل انتاج هذه المواد و للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن ضعيف الدخل و الفئات المحتاجة، لكن لمقابل يتم تهريب هذه المواد فلا يستفيد منها المواطن المستهدف من عملية الدعم، و تذهب كل هذه الميزانية من التدعيم إلى التهريب، و كما سبق ذكره فإنها في الغالب ثلاثة أضعاف ما تتطلبه الحاجيات الوطنية لهذه المواد، يعني قد تصل هذه العمليات إلى تهريب ثلثي ما يتم إنتاجه من المواد المدعومة من قبل الدولة.

ب.2. آ ر تهريب المواد المدعومة المجال الاجتماعي.

إن عملية تهريب المواد المدعومة تجعل هذه المواد لا تسلك الطريق النظامي و المقرر لها من قبل الدولة، وهي الوصول إلى المواطن المستفيد من الدعم، و هو ما يجعل دوما المواطن في معات نظير عدم توفر هذه المواد، فلا هو استفاد من الدعم المالي مباشرة، و لا هو تحصل على البضائع المدعومة من قبل الدولة بكل سهولة، كون هذه البضائع المدعومة يقتنيها كل المواطنين أغنياء و فقراء، بل هناك من يستغلها في الصناعات التحويلية كمواد أولية لعمليات انتاج بضائع أخرى. إضافة إلى ظاهرة الطوابير الطويلة التي يكونها المواطنون عند اقتناء هذه المواد عند ندرتها و هو الفعل الذي لا يعطي نظرة جيدة داخل المجتمع.

4. الخاتمة.

إن الدولة الجزائرية لم تتخلى عن سياسة الدعم التي انتهجتها في ظل النظام الاشتراكي، رغم تبني النظام الحر و التوجه نحو اقتصاد السوق بصفة كلية، بل تم ابقاء الدعم لنسبة للمواد الأساسية وكثيرة الاستهلاك فقط، هذا الدعم موجه على اساس البضاعة و يستفيد منه كل المواطنين الأغنياء والفقراء، و هذا الدعم بوضع السعر المقتن للمواد الغذائية واسعة الاستهلاك، جعل هذه المواد عرضة لجريمتي المضاربة والتهريب و بذلك تتكبّد الخزينة العمومية خسائر كبيرة دون وصول الدعم لمن يستحقه فعلا و من ابرز النتائج المتوصل اليها ما يلي:

- تنفق الدولة الجزائرية أموالا طائلة من أجل دعم المواد الأساسية واسعة الاستهلاك فيتم انتاج ثلاثة أضعاف أو أكثر، لكن لا تزال ندرتها و تذبذبها في الاسواق منتشرة.

- السعر المقتن للمواد المدعومة جعلها محل أطماع المجرمين و أصبحت عرضة لجريمتي المضاربة والتهريب نحو الخارج.

- الدعم الموجه للمواطن ضعيف الدخل و الفئات المحتاجة لا يصلها فعلا، بل يستفيد منه الأغنياء ومركبي التهريب و ممارسي المضاربة غير المشروعة بنسبة أكبر.

- رغم التشديد في العقوبات الجزائية و الجبائية المقررة لجرمي المضاربة غير المشروعة والتهريب، إلا أن ارتكاب هاتين الجرميتين لم ينقص بل يتزايد خاصة جريمة تهريب المواد المدعومة نحو دول الجوار.
- أن المواد الغذائية المدعومة من قبل الدولة عرضة لجريمة التهريب أكثر من جريمة المضاربة غير المشروعة.
- الاجتهاد القضائي الجزائري يرى ان المواد المدعومة من قبل الدولة لا تكون محل جريمة المضاربة غير المشروعة.
- و من أجل الحد من تهريب المواد المدعومة و المضاربة غير المشروعة لها يمكن وضع الاقتراحات التالية:
- جعل الدعم يوجه مباشر للشخص الذي يستحقه بدل دعم البضاعة، أي يمكن احصاء المواطنين ضعيفي الدخل و الفئات المحتاجة ومنحها مبالغ مالية مباشرة يجعل الدعم يصلها فعلا، ويجنب الخزينة العمومية الخسائر التي تكبدها نظير انتاج ثلاثة أضعاف المواد المدعومة لكن معظمها يهرب للخارج، و بذلك تستفيد من هذه الأموال في مجالات أخرى، و ينقص تهريب هذه المواد كون سعرها يصبح نفسه في الدول المجاورة.
- تزويد المصالح المعنية بجمع جرمي المضاربة غير المشروعة و التهريب بكل وسائل القانونية والمادية للتصدي أكثر لهذه الجرائم.
- تفعيل مجلس المنافسة و التطبيق الصارم لقوانين المنافسة النزيهة، مع اليقظة و مراقبة السوق يوميا و اتخاذ كل الاساليب و الطرق من أجل الحفاظ على توازن السوق و توفر البضائع سعارها التنافسية، في إطار التزام الدولة عداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، كأن ينشأ مثلا ديوان وطني للحالات الطارئة، يمكنه التدخل كأن يلجأ لاستزاد المواد التي تبدأ في الندرة لمنع ارتفاع اسعارها بشكل كبير عندما ينقص انتاجها في المدى القصير، مع التخطيط لتحسين انتاجها و توفيرها محليا على المدين المتوسط و الطويل بتوفير مجال جيد وملائم للاستثمار في انتاجها.
- التهميش و الاحالات.
- ¹ أنظر المادة 37 من دستور 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.
- ² الأمر 06/05 ، المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 2023/08/28، المعدل والمتمم.
- ³ القانون رقم 15/21 ، المؤرخ في 2021/12/28، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99 الصادرة بتاريخ 2021/12/29.
- ⁴ أنظر البيان الصحفي لخلية الاعلام لوزارة العدل تحت رقم 2022/134 بتاريخ 2022/10/13، حيث صدرت أحكام مختلفة من محاكم الشارقة، تيارت، شلف، القليعة، تيبازة، ورقلة، أميزور و خميس مليانة، من موقع (متابعات جزائية ضد عدة اشخاص لارتكابهم أفعال مضاربة غير مشروعة <https://www.mjustice.dz>) ربح التصفح 2023/03/11 على 19:23)، أنظر كذلك البيان الصحفي لنيابة محكمة المدينة رقم 2023/01 بتاريخ 2023/02/08 من موقع (<https://algeriemaintenant.dz> إدانة مضاربين بمادة الحليب) ربح التصفح 2023/03/11 على 19:14.
- ⁵ للتفصيل أكثر في العقوبات المقررة لجريمة المضاربة راجع أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01 (2022)، ص 872-888، أنظر كذلك عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلة

الحقوق والحر ت، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد01، 2022، ص 143 وما بعدها (ص ص 130-153)، وبخصوص العقو ت المقررة لجريمة التهريب راجع حيمي سيدي ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص 20-22، و للتفصيل أكثر راجع كذلك مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلميان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص 277-304. كذلك رحامي حسية، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ربح المناقشة 2019/07/13، ص ص 162-193.

⁶ أنظر المواد 172 و 173 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقو ت، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، (و قد تم تعديلهم برفع العقو ت فقط) بوجب القانون 15/90 المؤرخ في 1990/07/14، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 1990/07/18.

⁷ أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 88913 بتاريخ 1993/03/09، قضية (ب.ش) ضد (مديرية التجارة و الاسعار و النيابة العامة)، المجلد القضائية العدد الثالث، 1994.

⁸ أنظر المادة 04 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق لمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20،/التمس والمعدل لقانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، الجريدة الرسمية 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18 .

⁹ أنظر المادة 05 من نفس الامر.

¹⁰ أنظر المادة الثانية من القانون 15/21 المذكور سابقا.

¹¹ حسب اللقاء الذي اجراه السيد رئيس الجمهورية مع الصحافة الوطنية و الذي تم بثه على القنوات الوطنية العمومية و الخاصة بتاريخ 2023/02/24 على الساعة 22:00، منها قناة الوطنية - تم عرض هذه النقطة (انتاج مادة زيت المائدة)- على قناة الوطنية الجزائرية على 22:10 على قناة الوطنية الجزائرية على 22:10 .

¹² تصريح السيد وزير التجارة، تم بثه على قناة المغاربية ضمن شريط الأخبار، بتاريخ 2023/02/18، على الساعة 14:28.

¹³ عامر لعجال، حقيقة المضاربة بين الردع القانوني و اعادة النظر في سياسة الدعم، مقال بتاريخ 2022/10/28، متصفح من موقع <https://ultraalgeria.ultrasawt.com> ربح التصفح 2023/02/04 على 08:05.

¹⁴ مسعود بوعبد و نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني (دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، المجلد 04، العدد 02، السنة 2022، ص 161.

¹⁵ التلفزيون الجزائري - القناة الأولى- بيان على شريط الأخبار تم نشره بتاريخ 2023/03/08 على 11:58.

¹⁶ منصر نصر الدين، جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة لنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة حقوق الانسان و الحر ت العامة، جامعة عبد الحميد ابن ديس مستغانم، المجلد 07، العدد01، سنة 2022، ص 196.

¹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011، الذي يحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع لجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ

- 2011/03/09، المعدل و المتمم لمرسوم التنفيذي 16-87 المؤرخ في 2016/03/01، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة بتاريخ 2016/03/02، ثم لمرسوم تنفيذي رقم 21-382 مؤرخ في 2021/10/05 الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 2021/10/10.
- ¹⁸ أنظر المادة الثانية (المطة الأولى) من القانون 15/21 المذكور سابقا.
- ¹⁹ أنظر المادة 14 من نفس القانون.
- ²⁰ أنظر المادة 15 من نفس القانون.
- ²¹ أنظر المادتين 06 و 07 من الأمر 03/03 المذكور سابقا.
- ²² أنظر المادة 19 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/07/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/07/27.
- ²³ أنظر المواد من 12 إلى 23 من القانون 15/21 المذكور سابقا.
- ²⁴ أنظر المادتين 06 و 14 من الامر 03/03 المذكور سابقا.
- ²⁵ أنظر المادتين 56 و 57 من نفس الأمر.
- ²⁶ أنظر المادتين 03 و 04 من القانون 15/21 المذكور سابقا.
- ²⁷ كوسر عثمانية، خصوصية العقوت في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، جامعة قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص4.
- ²⁸ بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص 117.
- ²⁹ بت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 15، العدد 02 (2022)، ص 702.
- ³⁰ عبد غالم و عبد الحفيظ خزان، أسواق الأوراق المالية (نشأتها، الوظائف الاقتصادية، خصائصها، و اقسامها)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 11، بتاريخ 2016/03/01، جامعة بسكرة، ص73.
- ³¹ بت دنيا زاد المرجع السابق ص 703.
- ³² أنظر المادة 05 فقرة ج من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.
- ³³ رعد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني و العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، المملكة الأردنية، آب 2015، ص 77.
- ³⁴ ماموني الطاهر و بولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، يومين دراسيين حول الغش الضريبي والتهريب الجمركي، المحكمة العليا، الجزائر، 13 و 14 نوفمبر 2007، ص 195.
- ³⁵ بت دنيا زاد، المرجع السابق ص 703.
- ³⁶ شفار نبيه، الجرائم المتعلقة لمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013، (ريخ المناقشة 2013/06/24)، ص 125.

- ³⁷ دية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008 ص 181.
- ³⁸ نفس المرجع ص 185.
- ³⁹ نفس المرجع ص 215.
- ⁴⁰ أنظر الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.
- ⁴¹ الحرة / خاص - دبي 2022/10/09، نقص المواد الغذائية في الجزائر... ثلاث أسباب محتملة للأزمة، متصفح من موقع نقص المواد الغذائية في الجزائر... ثلاث أسباب محتملة للأزمة <https://www.alhurra.com/algeria/2022/10/09> بتاريخ 2023/02/07 على 15:14.
- ⁴² حمزة كمال، العربي الجديد، 2023/01/07، تهريب السلع ثقب اقتصادي على حدود الجزائر الشاسعة، متصفح من موقع <https://www.alaraby.co.uk/economy> 07/03/2023 على 16:56.
- ⁴³ أنظر الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.
- ⁴⁴ أنظر المادتين 303 و 310 من قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم المذكور سابقا.
- ⁴⁵ أنظر المادة 26 من الأمر 06/05 المذكور سابقا.
- ⁴⁶ أنظر المادتين 316 و 317 من قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم المذكور سابقا.
- ⁴⁷ أنظر المواد 11 و 10 و الفقرة الأخيرة من المادة 10 ومن الامر 06/05 المذكور سابقا.
- ⁴⁸ للتفصيل أكثر راجع أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2005، ص ص 148-149.
- ⁴⁹ نفس المرجع، ص 150.
- ⁵⁰ سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2006-2007، ص 144.
- ⁵¹ مبارك بن طيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة 2009-2010، ص 23.
- ⁵² سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 142-143.
- ⁵³ مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 19.